

العقوبة لا تستحق إلا عن جريمة نص
عليها القانون العماني

تعريف العقوبة :

تعرف العقوبة بأنها الجزاء الذي يقرره القانون باسم الجماعة ولصالحها ضد من تثبت مسئوليته واستحقاقه للعقاب عن جريمة من الجرائم التي نص عليها القانون ، وأبرز ما تتصف به العقوبة من حيث الجزاء هي أنها مقررة باسم الجماعة بأسرها ولصالحها ، وهي بهذا تتميز عن ضروب أخرى من الجزاءات وذلك كالتعويض المدني الذي يهدف إلى تحقيق مصلحة فردية تنحصر في إصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة . (المادة ٥٨ من قانون الجزاء العماني) .

والعقوبة تتميز فضلاً عن ذلك بأنها لا تستحق إلا عن وصف جريمة نص عليها القانون ، حيث تنص المادة الأولى من قانون الجزاء العماني على أنه (لا يعد الفعل جرمًا إذا لم يوجد نص على ذلك حين اقترافه ، كذلك لا يقضي بأي عقوبة لم يكن منصوصاً عليها حين اقتراف الجرم ، يعد الجرم مقترفاً طالما تتم أفعال تنفيذه ، دونما النظر إلى وقت حصول النتيجة) .

بينما التعويض المدني أو الجزاء التأديبي قد يستحق عن فعل لا يعد جريمة .

تنفيذ العقوبة :

يقصد بتنفيذ العقوبة هو اقتضاء حق الدولة في العقاب عن طريق تحقيق الحكم الصادر بالإدانة في مواجهة المحكوم عليه... ولا يمكن تنفيذه إلا بالحكم البات.

وهناك تلازمٌ بين التنفيذ العقابي والتنفيذ الجبري

الذي يتم بالقوة الجبرية دون تطلب إرادة التنفيذ

من قبل المحكوم عليه ، فلا يجوز للمحكوم عليه تنفيذ

العقوبة بإرادته واختياره ، وذلك كقاعدة عامة ، وهذه

الصفة المميزة للتنفيذ العقابي لا تقوم بالنسبة لتنفيذ

الحكم الصادر في الدعوى المدنية من المحاكم الجزائية

فتنفيذ هذا الأخير يخضع لقواعد التنفيذ المدني والتي

لا تستلزم إتمامه بالقوة الجبرية إلا بعد استنفاد

وسائل التنفيذ الاختياري .

كما أن المادة ٥٨ من قانون الجزاء تنص على

أن (كل جريمة تلحق بالغير ضرراً مادياً كان أو

معنوياً يحكم على فاعلها بالتعويض عند طلب المتضرر

، يمكن للقاضي أن يحكم بناء على طلب المتضرر ،
بتمليك هذا الأخير الأشياء القابلة للمصادرة بموجب
نص المادة ٥٢ وذلك من أصل التعويض المتوجب له
وضمن حدود) .

وإذا كان تنفيذ العقوبة يتصف بالقوة الجبرية
ويتم بعيداً عن إرادة المحكوم عليه ، فإن ذلك هو نتيجة
منطقية لمبدأ لا عقوبة دون حكم بالإدانة وبعد اتباع
الإجراءات المنصوص عليها قانوناً ، لأن الإلتزام الناشئ
عن الجريمة بالخضوع للعقوبة المقررة قانوناً لا يتأكد إلا
بالحكم بالإدانة ولا ينفذ إلا عن طريق الأجهزة المنوط
بها ذلك .

وقد نصت المادة ٤٤ من قانون الجزاء العماني
على أن (تنفذ عقوبة السجن بالمحكوم عليهم
في الجرائم التي هي من نوع الجنائية
أو الجنحة في سجون السلطنة ووفقاً للقواعد
التي تنص عليها أنظمة السجون) .

وإن الحكم الصادر بالإدانة لا يخاطب المحكوم عليه
وإنما ينصرف الأمر الذي ينطوي عليه إلى الأجهزة
المنوط بها اقتضاء حق الدولة في العقاب ، ومن أجل
ذلك فإن التنفيذ الاختياري غير جائز في محيط التنفيذ
العقابي .



العقوبة

٢. العقوبات التأديبية هي السجن من عشر أيام إلى ثلاث سنوات والغرامة من عشر ريالاً عمانيّة إلى خمسمائة أو إحداهما فقط .

٣. العقوبات التكميلية : هي السجن من أربع وعشرين ساعة إلى عشر أيام والغرامة من ريال واحد إلى عشر ريالات أو إحداهما فقط .

كما راعى المشرع في تنوع المعاملة العقابية لكل نوع منها ، كما راعى أيضاً هدفها في الإصلاح الاجتماعي للمحكوم عليه وهذا يبدو في نظام المعاملة التدريجية للمحكوم عليه وذلك بالتخفيف التدريجي من القيود التي يتطلبها سلب الحرية والإشعار بالألم وقسوة العقوبة ، ومع ذلك فهناك عقوبات راعي فيها المشرع العماني الزجر والإيلام فقط ، وهناك عقوبات راعي فيها جانب الإصلاح بصفة رئيسية كما هو الشأن في العقوبات والتدابير التي تطبق على الأحداث وفقاً لنصوص .

أهداف التنفيذ العقابي :

إن أهداف التنفيذ العقابي تحدد على أساس الأهداف والأغراض التي تتوخاها العقوبة ، فإذا كانت العقوبة تهدف إلى الإيلام ، والزجر فلا بد أن يتضمن التنفيذ العقابي الوسائل والسبل التي تشعر المحكوم عليه بألم العقوبة وينعكس ذلك على المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية وأيضاً على كيفية تنفيذ العقوبة ، أما إذا انحصر غرض العقوبة على الإصلاح فيتعين التخفيف من عنصر الإيلام والتركيز على التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه ، والمشرع العماني قد أخذ بفكرة الزجر والإيلام في العقوبة كقاعدة ويظهر ذلك جلياً في تنوع العقوبات السالبة للحرية استناداً لنص المادة ٣٩ من قانون الجزاء العماني

حيث نصت على تحديد العقوبات كما يلي :

١. الإرهابية : هي الإعدام ، أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت من ثلاثة إلى خمسة عشر سنة .